

Distr.: General
24 November 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثمانون

البند 82 من جدول الأعمال

الحماية الدبلوماسية

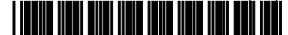
تقرير اللجنة السادسة

/المقررة: السيدة فيتيكه إيزابيث كريستينا تيون (مملكة هولندا)

أولاً - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون "الحماية الدبلوماسية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثمانين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة 105/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2025.
- 2 - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2025، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها الرابعة والعشرين والثامنة والثلاثين، المعقودتين في 23 تشرين الأول/أكتوبر وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 4 - وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في هذا البند، تقرير الأمين العام عن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/80/280) بشأن توصية لجنة القانون الدولي بأن تضع الجمعية العامة اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام 2006 (A/61/10، الفقرة 46).

(1) A/C.6/80/SR.24 و A/C.6/80/SR.38.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/80/L.19

- 5 - في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السنغال، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "الحماية الدبلوماسية" (A/C.6/80/L.19).
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/80/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة 7).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

7 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الحماية الدبلوماسية

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 67/62 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2007 الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وتوجّه فيه عناية الحكومات إلى المواد،

وإن تشييراً أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية⁽¹⁾،

وإن تشييراً على أهمية الاستمرار في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تلاحظ أن موضوع الحماية الدبلوماسية يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإن تلاحظ أيضاً الآراء المعرب عنها التي تفيد بوجود صلة وثيقة بين مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁾، والملاحظات التي أبدتها اللجنة في هذا الصدد⁽³⁾،

وإن تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظات⁽⁴⁾ والمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة بشأن الحماية الدبلوماسية في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين والسابعة والثمانين،

1 - توجه مرة أخرى عناية الحكومات إلى المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية⁽⁵⁾، وتدعو الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام كتابة أي تعليقات إضافية عليها، بما في ذلك تعليقات بشأن توصية لجنة القانون الدولي بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد؛

2 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثمانين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية"، وأن تواصل بحث مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، بغية تحديد أي اختلافات في الرأي بشأن المواد، وذلك مع مراعاة التعليقات الخطية المقدّمة إلى الأمين العام والآراء المعرب عنها في المناقشات التي

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10)، الفقرة 46.

(2) القرار 83/56، المرفق.

(3) انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 50، "الحماية الدبلوماسية"، الفقرة (1).

(4) انظر A/62/118 و A/62/118/Add.1 و A/65/182 و A/65/182/Add.1 و A/68/115 و A/68/115/Add.1 و A/71/93 و A/71/93/Corr.1 و A/74/143 و A/77/261 و A/80/280.

(5) القرار 67/62، المرفق.

جرت في دورات الجمعية العامة الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين والسابعة والسبعين والثمانين؛

3 - **تشجيع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة الحوار الموضوعي على أساس غير رسمي، مع مراعاة صلة الموضوع بمواضيع أخرى، خلال الفترة السابقة للدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة.
